

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) وأحكام الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجامعة منهـدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ إصدار القانون الآتي :

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠

قانون المـوازنة العامة الـاتحادـية لـجمهـوريـة العـراق لـالـسـنة الـماـلـيـة / ٢٠١٠

((الفصل الأول))

- الإيرادات -

المادة - ١ - أولاً : تقدر إيرادات المـوازنة العامة الـاتحادـية لـالـسـنة الـماـلـيـة / ٢٠١٠ بمـبلغ (٦١٧٣٥٣١٢٥٠٠) ألف دينار (واحد وستون ألف وسبعين وخمسة وثلاثون مليار وثلاثمائة واثنتي عشر مليون وخمسة ألف دينار) حسبما مـبيـنـ فيـ (الـجـدولـ/ـأـ الإـيرـادـاتـ وـفـقـ الحـسابـاتـ الرـئـيـسـيـةـ) الـمـلـحـقـ بـهـذـاـ القـانـونـ .

ثانياً : تتلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح التي تـرـدـ إـلـيـهاـ إـيرـادـاـ نـهـاـيـاـ لـلـخـزـينـةـ الـعـامـةـ الـاـتـحـادـيـةـ وـعـلـىـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ الـاـتـحـادـيـةـ إـعادـةـ تـخـصـصـهـاـ لـلـأـغـرـاضـ الـتـيـ منـحـتـ لـأـجـلـهـاـ وـذـكـرـ بالـتـسـيقـ معـ وزـارـةـ التـخطـيطـ الـاـتـحـادـيـةـ .

ثالثاً : تـقـيدـ مـبـالـغـ التـبرـعـاتـ المـمنـوـحةـ لـلـوزـارـاتـ وـالـجـهـاتـ غـيرـ المرـتـبـطـةـ بـوزـارـةـ بعدـ قـبـولـهـاـ منـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ الـاـتـحـادـيـةـ إـيرـادـاـ نـهـاـيـاـ لـلـخـزـينـةـ الـعـامـةـ الـاـتـحـادـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـقـومـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ الـاـتـحـادـيـةـ بـتـخـصـصـهـاـ مـنـ اـعـتـمـادـاتـ

(١)

الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة الصرف وفقا للأغراض التي منحت لأجلها .

((الفصل الثاني))

- النفقات والعجز -

المادة ٢-٢- أولاً : النفقات ، يخصص مبلغ مقداره (٨٤٦٥٧٤٦٧٥٥) ألف دينار (أربعة وثمانون ألف وستمائة وسبعين وخمسون مليار وأربعين وسبعين وستون مليون وخمسماة وستة وخمسون ألف دينار) لنفقات السنة المالية ٢٠١٠ يوزع وفق (الحقل/٣- إجمالي النفقات) من (الجدول/ب- النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون :

أ - مبلغ مقداره (٢٣٦٧٦٧٧٢٦٠٤) ألف دينار (ثلاثة وعشرون ألف وستمائة وستة وسبعون مليار وسبعمائة وأثنان وسبعين مليون وستمائة وأربعة ألف دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية يوزع وفق (الحقل/٢- نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول/ب- النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون .

ب - مبلغ مقداره (٦٠٩٨٠٦٩٤٩٥٢) ألف دينار (ستون ألف وتسعمائة وثمانون مليار وستمائة وأربعة وتسعون مليون وتسعمائة وأثنان وخمسون ألف دينار) يوزع وفق (الحقل/١- النفقات التشغيلية) من (الجدول/ب- النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون .

ثانياً : العجز :

أ - بلغ إجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠١٠ / (٢٢٩٢٢١٥٥٠٦) ألف دينار (اثنان وعشرون ألف وتسعمائة وأثنان وعشرون مليار ومائة وخمسة وخمسون مليون وستة وخمسون ألف دينار) ويغطي هذا العجز من المبالغ

النقدية المدورة من الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٩ ومن
الاقتراض الداخلي والخارجي .

ب - يخول وزير المالية الاتحادي صلاحية الاقتراض من صندوق النقد
الدولي بحدود (٤,٥) مليار دولار (أربعة مليارات وخمسماة مليون
دولار) ومن البنك الدولي بحدود (٢) مليار دولار (اثنان مليار
دولار) خلال سنة ٢٠١٠ وباستخدام حقوق السحب الخاص
بـ SDR بحدود (١,٨) مليار دولار (واحد مليار وثمانمائة مليون
دولار) لتفطية العجز المتوقع في الموازنة العامة الاتحادية إضافة
إلى الاقتراض الداخلي بموجب حوالات الخزينة .

((الفصل الثالث))

-التخصيصات الإضافية-

المادة-٣ - أولاً : يخصص مبلغ مقداره (٥٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (خمسماة مليون دينار)
احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصاروفات الأخرى لموازنة وزارة
المالية الاتحادية .

ثانياً : يخصص مبلغ مقداره (٢٦٥٤٠٠٠٠) ألف دينار (الavan وستمائة
وأربعة وخمسون مليون دينار) لـ (أعمال وتنمية مشاريع الأقاليم
والمحافظات بضمها إقليم كردستان) يتم توزيعه كالتالي :

أ - حسب نفوس كل محافظة .

ب- حسب المحرومية عند إعداد وزارة التخطيط الاتحادية معايير هذه
المحرومية على أن لا يعطى ذلك التوزيع حسب نفوس كل محافظة
وينفذ على النحو الآتي :

١ - يقدم المحافظ خطة أعمار المحافظة والأقضية والتوابع التابعه
لها المصدق عليها من قبل مجلس المحافظة على أن تراعى
المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة .

٢- يتولى المحافظ تنفيذ خطة الأعمار المعferred ويتوالى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ .

((الفصل الرابع))
-أحكام عامة وختامية-

المادة -٤- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنج ، الإعارات ، المصاروفات الأخرى ، ونفقات المشاريع الرأسمالية) من الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق بوزارة المالية الاتحادية ولوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مستويات الحسابات الرئيسية آنفة الذكر .

المادة -٥- لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية أو التكميلية على مستوى الأبواب والأقسام والحسابات الرئيسية والفرعية وله تخويل الوزراء والجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية أو التكميلية بنسبة لا تتجاوز (%) ١٠ من وحدة صرف لوحدة الصرف الأخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة لحكم البند (٨) من القسم (٩) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على أن لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية إلى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية إلى مادة الرواتب والنفقات التشغيلية .

المادة -٦- لوزير المالية الاتحادي استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة وغير المتوقعة بعد تنفيذ هذا القانون إذا كانت هناك حاجة ملحة للاتفاق

المحل و عدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٢٥) مليار دينار
(خمسة وعشرون مليار دينار) في كل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور
تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي .

المادة - ٧ - تستخدم الاعتمادات المصدق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ / كانون الأول من
السنة المالية ٢٠١٠ وتقيد الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /
٢٠١٠ إيراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة التالية لها .

المادة - ٨ - يتم احتساب مبالغ المنح والإعاتات غير المستعملة من المبالغ المخصصة
لدوائر الدولة ووحدات القطاع العام بانتهاء السنة المالية / ٢٠٠٩ وفق
المعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ
المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الأسس دفعه مقدمة على حساب المنحة
المخصصة للدائرة أو الوحدة في السنة المالية / ٢٠١٠ .

المادة - ٩ - للوزير الاتحادي المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية
الصرف بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسة ملايين دينار) لكل حالة
وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته أو الجهة غير المرتبطة بوزارة
صلاحية الالتزام والصرف كلاً أو جزءاً بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار
(خمسة ملايين دينار) في كل حالة مع مراعاة ما يأتي :

- أولاً : أن يتم الصرف وفقاً للاعتمادات المصدق عليها في الموازنة العامة
الاتحادية السنوية أو التكميلية وللأغراض المحددة لها .
- ثانياً : أن يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية
بموجب خطة إنفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي .
- ثالثاً : التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولا يجوز
الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة
العامة الاتحادية .

المادة - ١٠ - لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقه واللزمه لتفطيمه كلف الأعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغير بحدود الإيرادات المتاتية على تنفيذ تلك الأعمال .

المادة - ١١ - لوزير المالية الاتحادي تخييل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة إبرام العقود والتي لم تخصص لها مبالغ في الموازنة العامة الاتحادية لسنة / ٢٠١٠ وصرف سلف وفق الآتي :

أولاً : النفقات التشغيلية - دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (١٠%) عشرة من المائة من قيمة العقود .

ثانياً : المشاريع الاستثمارية - دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (١٠%) عشرة من المائة من قيمة العقود وتستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي إذا كانت مبالغها تزيد على ذلك .

ثالثاً : تحسب هذه السلف على تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية لسنة / ٢٠١١ للجهات المستفيدة .

المادة - ١٢ - أولاً : تقدم الوزارات ودوائر الدولة الاتحادية كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لا تتجاوز مده (١٠ أيام) من نهاية كل شهر إلى وزارة المالية الاتحادية - دائرة المحاسبة .

ثانياً : لا يجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات (أعمار وتنمية مشاريع الأقاليم والمحافظات) بين المحافظات .

المادة - ١٣ - لوزير المالية الاتحادي وبالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية مناقلة التخصيصات المعتمدة للمشاريع الاستثمارية في الموازنة العامة الاتحادية لسنة / ٢٠١٠ التي لم تنفذ ما نسبته (٢٥%) من تخصيصاتها خلال ستة أشهر من إقرار الموازنة وتحويلها إلى مشاريع أخرى وتستثنى من ذلك المناطق التي لم يبدأ التنفيذ بها لأسباب أمنية قاهرة .

المادة -١٤- أولاً : عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة المملوكة مركزياً أو ذاتياً إلى القطاع الخاص تتحمل وزارة المالية الاتحادية نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدوائر المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على أن تقطع علاقته من دائريته نهائياً .

ثانياً : تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلى جهة القطاع الخاص المنقول إليها .

المادة -١٥- يخول وزير البلديات والأشغال العامة الاتحادي أو من يحل محله قانوناً صلاحية إجراء مناقلة بين تخصيصات موازنة المؤسسة البلدية ذات التمويل الذاتي للمحافظة الواحدة لتنفيذ الخدمات المطلوبة .

المادة -١٦- أولاً : على وزارة المالية والتخطيط الاتحادية تقديم النسب المخصصة من تخصيصات الموازنة لكل محافظة غير منتظمة في إقليم من تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/ ٢٠١٠ .

ثانياً : تحدد حصة المحافظات غير المنتظمة في إقليم بحسب عدد سكانها من إجمالي النفقات المبين في (الجدول/ د- النفقات الحاكمة) الملحق بهذه القانون بعد استبعاد حصة إقليم كردستان البالغة (١٧٪) .

ثالثاً : تتلزم الوزارات الاتحادية بتوزيع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية بعد استبعاد تخصيصات مركز الوزارة الاتحادية وفق النسب السكانية للمحافظة غير المنتظمة في إقليم بعد استبعاد النفقات السيادية وحصه إقليم كردستان الواردة في الفقرة (سابعاً) من هذه المادة ومسك السجلات التي تشير إلى الإنفاق الفعلي لكل محافظة ، ولا يطلق الصرف للوزارات الاتحادية والدوائر غير المرتبطة بوزارة للشهر الذي بعد الذي يليه إلا بعد تقديم ميزان المراجعة للشهر السابق على مستوى المحافظة والوزارة وإعلام مجلس النواب - اللجنة المالية .

رابعاً : على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تكليف الهيئات الرقابية التابعة له الموجودة في الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة التأكد من تنفيذ البند (ثالثاً) من هذه المادة عند إقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند تنفيذها فعلياً .

خامساً : على المحافظات كافة التنسيق مع الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من تنفيذ البند (ثالثاً) من هذه المادة بعد إقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند التنفيذ الفعلي للموازنة .

سادساً : تحدد حصة إقليم كردستان بنسبة (٦١%) سبعة عشر من المائة من إجمالي النفقات المبينة في (الجدول/د- النفقات الحكومية) الملحق بهذا القانون على أن لا يتم التصرف بهذه الحصة إلا بعد التشاور والتنسيق بين الوزارة المعنية في الحكومة الاتحادية والوزارة المعنية في إقليم كردستان .

سابعاً : تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها لإقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئيس الجمهورية ، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع ، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون ، أجور تدقيق ومتابعة وملحقة الأموال في الخارج ، أجور تدقيق شركة (KPMG) ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة إنتاج النفط الخام المصدر ، فوائد القروض الأجنبية ، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد السندات على إطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ، مبالغ الالتزامات العربية والدولية ، مبالغ تعويضات حرب الكويت ، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ، تسوية الديون في الخارج ، الفوائد المترتبة على إعادة هيكلية الديون الخارجية بموجب اتفاقية دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس ، أجور نقل النفط

الخام المصدر عبر تركيا ، المشاريع الوطنية ذات النفع العام المقررة في مجلس الوزراء ويصادق عليها مجلس النواب .

ثامناً : عند حصول زيادة أو انخفاض في إجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف أو تخفض حصةإقليم كردستان تناسباً مع هذه الزيادة والنقصان على موازنةإقليم كردستان مع مراعاة أحكام البند (سادساً) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية إلى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة أعلاه .

تاسعاً : على رئيس مجلس الوزراء الاتحادي الاتفاق مع رئيسإقليم كردستان حول نفقات (الرواتب والتسليح والتجهيز) لقوات حرس الإقليم بما ينسجم مع الدستور .

المادة - ١٧ - أولاً : أ - يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان باحتساب وتحديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة في الإقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الإقليم بتحويلها إلى وزارة المالية الاتحادية شهرياً .

ب - يتم تسوية المستحقات بين إقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات من (٤ ٢٠٠٩ ولغاية ٢٠٠٤) والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان .

ثانياً : عند عدم تسديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة إلى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة بما يعادل الإيرادات المُخطط لها في الموازنة العامة الاتحادية وتحري التسوية الحسابية لاحقاً .

ثالثاً : تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الإقليم أو المحافظة نتيجة عدم سماحة باستخدام الفضاء الجوي لجمهورية العراق لأغراض شركات الهاتف النقال المجازة من

الحكومة الاتحادية من حصة الإقليم أو المحافظة عند التمويل وتحديداً من الإيرادات المستحصلة من إيجارات ورسوم الهاتف النقال .
رابعاً : يشرع قانون لتحديد الضرر الذي تسببه أية جهة نتيجة التصرف بالتفريط الخام المستخرج لغرض التصدير والاستهلاك المحلي .

المادة - ١٨ - أولاً : يعاد النظر في حصة إقليم كردستان في الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٠ وما بعدها في ضوء نتائج الإحصاء والتعهد السكاني لسنة ٢٠١٠ وعلى أن يتم في ضوئه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الإقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٠ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته .
ثانياً : على الحكومة الاتحادية إجراء إحصاء وتعهد سكاني في جميع أنحاء العراق في مدة لا تتجاوز ٢٠١٠/١٢/٣١ .

المادة - ١٩ - تقدر جميع إيرادات الدولار الممولة مركزياً اسراها للخزينة العامة الاتحادية للدولة ويتم إظهارها في موازين المراجعة .

المادة - ٢٠ - تحول جميع إيرادات هيئة الاتصالات والإعلام إلى حساب الخزينة العامة الاتحادية وتتولى وزارة المالية الاتحادية تخصيص موازنة للهيئة من الورادات التي تستلمها .

المادة - ٢١ - أولاً : تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ (الجدول/ جـ) - عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة ٢٠١٠) الملحق بهذا القانون ولوزير المالية الاتحادي صلاحية إحداث الدرجات وتعديل الملاك الناتج عن استحداث الدرجات الوظيفية لإعادة المقصولين السياسيين ودمج الميليشيات والنقل من الشركات المملوكة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية إلى الدوائر الممولة مركزياً .

ثانياً : لا يتم إجراء التعينات الوظيفية المقرة في الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية / ٢٠١٠ / والبالغة (١١٥) ألف درجة وظيفية إلا بعد تشكيل مجلس الخدمة الاتحادي .

المادة - ٢٢ - تراعى عدالة توزيع القروض التي تقدم للحكومة الاتحادية على أقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الأخذ بنظر الاعتبار المشاريع الإستراتيجية الممولة من هذه القروض حسراً .

المادة - ٢٣ - أولاً : للوزارة الاتحادية تكليف المحافظة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المخصصة في موازنتها والعائدة لتلك المحافظة .

ثانياً : للمحافظة تكليف أي وزارة من الوزارات الاتحادية أو حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع الاستثمارية في تلك المحافظة على حساب تخصصات (أعمار وتنمية الأقاليم والمحافظات) المخصصة لها .

ثالثاً : على وزارة المالية الاتحادية إجراء مناقلة مبالغ التخصصات لمشاريع البنية التحتية لوزارات (البلديات والأشغال العامة ، الصحة، التربية، الأعمار والإسكان، الكهرباء) الاتحادية من تخصصات الوزارات الاتحادية والدوائر غير مرتبطة بوزارة إلى موازنة المحافظات غير منتظمة بإقليم لتنفيذ هذه المشاريع حسراً بطلب من المحافظ وموافقة مجلس المحافظة .

رابعاً : يكلف مجلس المحافظة بالإشراف على تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي تنفذها الوزارات الاتحادية والعائدة لتلك المحافظة ، وبعد مجلس المحافظة تقريراً بموجب ذلك يرفع إلى مجلس النواب في ١/حزيران لنقل تنفيذها إلى مجلس المحافظة في حالة ثبوت تأكيد الوزارات الاتحادية بالتنفيذ .

خامساً : يكلف المحافظة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية الجديدة غير المباشر بها من قبل الوزارات الاتحادية والعائدة لتلك المحافظة .

المادة -٢٤- أولاً- تعد الرئاسات الثلاث (رئاسة مجلس النواب ورئيسة الجمهورية ورئيسة مجلس الوزراء) ضوابط لصرف المنافع الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي وعلى أن يجري الصرف وفق أحكام المادة (٢٩) من قانون الموارنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ لحين إصدار هذه الضوابط .

ثانياً : تخفض تخصيصات المنافع الاجتماعية للرئاسات الثلاث بنسبة (%)٧٠ سبعون من المائة ، وتوزع بالتساوي على (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء) ، وينتقل هذا التخفيض إلى تخصيصات معالجة مرضى السرطان على أن لا يتم صرفها إلا بعد تشكيل الحكومة الجديدة .

المادة -٢٥- أولاً : لوزير المالية الاتحادي نقل الدرجات الوظيفية والتخصيصات المالية للموظفين العاملين في الشركات والهيئات العامة المملوكة ذاتياً إلى الجهات والدوائر المملوكة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين .

ثانياً : على الوزارات الاتحادية كافة تزويد وزارة المالية الاتحادية بجدول تفصيلي يتضمن أعداد واختصاصات منتسبي الشركات التابعة لها والذين يمكن الاستفادة عن خدماتهم لنقلهم إلى الجهات والدوائر المملوكة مركزياً والتي هي بحاجة إلى خدماتهم .

ثالثاً : على الوزارات الاتحادية كافة إيقاف التعيينات ضمن ملاك التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات المملوكة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية على أن تمحى الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل أو الإهلاك إلى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة .

المادة -٢٦- على الهيئات الرئيسية الثلاث (رئاسة مجلس النواب ورئيسة الجمهورية ورئيسة مجلس الوزراء) إعداد قانون ينظم ملوك ورواتب منتسبيها يقدم إلى مجلس النواب في موعد لا يتجاوز ٢٠١٠/٦/١ .

المادة-٢٧- لوزير المالية الاتحادي تدوير التخصيصات غير المستنفدة والمخصصة
لمشروع الأسلحة والمعدات والتجهيزات العسكرية ضمن موازنات كل من
وزارتي الدفاع والداخلية الاتحاديتين وللسنوات (٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩)
و (٢٠١٠) إلى تخصيصات الجهة المستفيدة حسراً لصرفها خلال سنة ٢٠١٠/
استثناءً من أحكام (القسم الرابع / ف) من قانون الإدارة المالية والدين العام
رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ على أن يكون التدوير لسنة ٢٠١٠ هو الأخير لهذا
البرنامج ، مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون .

المادة-٢٨- منع تأجير الطائرات الخاصة بشكل مطلق على حساب الدولة للجهات كافة عدا
الهيئات الرئاسية الثلاث (رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئاسة
مجلس الوزراء) .

المادة-٢٩-أولاً : إلزام وزارة التجارة الاتحادية بإعداد خطة مفصلة وآلية جديدة لعمل
البطاقة التموينية بشأن ترشيدها لتكون موجهة إلى الفقراء والمحتججين
فقط وعدم منحها إلى المواطنين الذين يزيد دخلهم الشهري على مليون
ونصف مليون ديناراً عراقياً سواءً من منتسبي الدولة أو من منتسبي
الفطاع الخاص وأصحاب المهن والتجار والصناعيين وغيرهم .

ثانياً : على وزير التجارة الاتحادي تنفيذ توصيات اللجنة العليا لإصلاح البطاقة
التمoinية بقصد توجيهها إلى الفقراء والشرائح الأكثر حاجة ، وعلى
الحكومة الاتحادية توفير التخصيصات المالية اللازمة لذلك .

ثالثاً : لا يصرف المبلغ المخصص في المصرفات الأخرى لسد دين وزارة
التجارة الاتحادية إلا بعد تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي عن كيفية
حصول العجز في وزارة التجارة الاتحادية والوارد ذكره في رسالة وزير
التجارة الاتحادي إلى وزارة المالية الاتحادية في ٢٠٠٩/٩/١٧ ورفعه
التقرير إلى مجلس النواب - اللجنة المالية .

رابعاً : على وزارة المالية الاتحادية تحديد حصة كل محافظة من تخصيصات البطاقة التموينية وفقاً للنسبة السكانية لكل محافظة بجدول يرفق مع تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٠ .

المادة - ٣٠ - لا تزيد المكافآت للموظفين على مليون دينار سنوياً للشخص الواحد وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة وبموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية الاتحادية .

المادة - ٣١ - يحال رئيس الدائرة لوحدة الإتفاق إلى التحقيق وفق القواعد القانونية والتعليمات النافذة الذي يختلف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة ٢٠٠٩ / لدائرته بعد نفاذ القانون في الموعد المحدد في قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة - ٣٢ - أولاً : لوزير المالية الاتحادي نقل المبالغ غير المصاروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٩ لأغراض المشاريع الاستثمارية للوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة ومشاريع تنمية وتشريع أعمار المحافظات وإنعاش الاهوار إلى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة ٢٠١٠ لاجاز المشاريع الاستثمارية استثناء من أحكام (القسم الرابع - ف/١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ بشرط التعهد على هذه المشاريع قبل ٢٠٠٩/١٢/٣١ .

ثانياً : لوزير المالية الاتحادي نقل المبالغ المتبقية من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة التكميلية الاتحادية لعام ٢٠٠٨ والمتعلقة بمشاريع أعمار المحافظات المبنية تفصيلاً أدناه إلى موازنة الجهة المستفيدة حصراً لإجراء تسويتها خلال سنة ٢٠١٠ استثناء من أحكام (القسم الرابع ف ١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ .

المواءنة المختصة	الغرض	المبلغ/مليون دينار
مكتب دولة رئيس الوزراء	أعمار محافظة ميسان	١٠٨٠٠
محافظة بغداد	أعمار محافظة بغداد/الشعلة	٥٥٤٠٠
محافظة بغداد	أعمار محافظة بغداد /مدينة الصدر	١٠١٠٥٥
محافظة البصرة	أعمار محافظة البصرة	٥٦٤٧٤
محافظة نينوى	أعمار محافظة نينوى	٣٤١٠٠
محافظة ديالى	أعمار محافظة ديالى	١١٩٧٢٣
محافظة النجف	مقبرة النجف	٦٠٠٠
مكتب دولة رئيس الوزراء	مشروع أعمار الروضه العسكرية	٦٥٧٢٦
المجلس الأعلى للأعمال		

ثالثاً : على وزير المالية الاتحادي إعادة تخصيص المبالغ المتبقية وغير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٩ المتعلقة بتعويضات المحافظات والمدن والأفراد المتضررين إلى موازنة الجهة المستفيدة حصراً لإجراء صرفها خلال سنة ٢٠١٠ استثناءً من أحكام (القسم الرابع) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٤/٢٠٠٤ .

المادة -٣٣- لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية أي أعباء مالية لهذا القرار ما لم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب .

المادة -٣٤- تتلزم الشركات العامة بمراعاة أحكام القسم (٨) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٤/٢٠٠٤ .

المادة-٣٥-أولاً : تخفض رواتب أعضاء الهيئات الرئاسية الثلاث (رئيس مجلس النواب ونائبيه ورئيس الجمهورية ونائبه ورئيس مجلس الوزراء ونائبه) بنسبة (%) عشرون من المائة .

ثانياً : تخفض نسبة (%) عشرة من المائة من راتب (رئيس مجلس القضاء الأعلى ونوابه وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن بدرجتهم ووكالاء الوزارة ومن بدرجتهم ومن العاملين في الرئاسات الأربع من المستشارين ومن بدرجتهم والمدراء العامين ومن بدرجتهم وأصحاب الدرجات الخاصة) .

ثالثاً : تناقل المبالغ المستقطعة في البندين أعلاه إلى تخصيصات أعمار وتنمية مشاريع الأقاليم والمحافظات .

المادة-٣٦- لوزير المالية الاتحادي إضافة تخصيصات مبالغ الإيرادات الشهرية التي تتحققها وزارة الصحة الاتحادية لكافة موازنتها إلى موازنة الصحة الاتحادية استثناءً من أحكام المادة (١٩) من هذا القانون .

المادة-٣٧- تلزم وزارات الكهرباء والاتصالات والبلديات والأشغال العامة الاتحادية وآمانة بغداد بتفعيل جباية أجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري من المواطنين وأصحاب الأعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرهم لغرض زيادة مواردتها الذاتية وتقليل الاعتماد على الموازنة العامة الاتحادية .

المادة-٣٨- تلزم الوزارات الاتحادية والمحافظات بعرض المشاريع ذات الطابع الاستثماري للاستثمار .

المادة-٣٩- تلزم الوزارات الاتحادية كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة في الشراء من منتجات وزارة الصناعة والمعادن .

المادة-٤٠- على البنك المركزي تقديم موارد استخدامات النقد الأجنبي ومصادره إلى مجلس النواب - اللجنة المالية لسنة ٢٠١٠ .

المادة-٤١- تقوم جميع الشركات العامة التابعة للوزارات الاتحادية باستحصال قرض لتمويل العجز في نشاطاتها من المصارف العراقية بعد تقديم دراسات الجدوى ، وعدم تمويلها من قبل الموازنة العامة الاتحادية اعتباراً من سنة/ ٢٠١٠ بضمان وزارة المالية باستثناء المديريات التابعة لوزارة الكهرباء الاتحادية ذات التمويل الذاتي وشركات وزارة الزراعة الاتحادية وشركات التصنيع العسكري التي تم إلحاقها بوزارتي الدفاع والصناعة والمعادن الاتحاديتين .

المادة-٤٢- يتولى وزير المالية الاتحادي تخصيص مبلغ (٥٥%) خمسة من المائة من إجمالي الإيرادات المتحققة فعلاً من المنفذ الحدودية (البرية والجوية والموانئ) والتي تجيء لصالح الخزينة العامة الاتحادية باستثناء الإيرادات السيادية ، تخصص إلى موازنة المحافظات الحدودية كل حسب التحقيقات الفعلية لإبراز المنفذ الحدودي في المحافظة .

المادة-٤٣-أولاً : يتولى وزير المالية الاتحادي تحويل مبلغ ما يعادل :

• (١) دولار عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة .

• (١) دولار عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة .

• (١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة .

وتحصص في موازنة المحافظة المعنية ويتم تحويل المبالغ شهرياً ، وتجري التسويات النهائية وفق نتائج تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ثانياً : يتولى وزير المالية الاتحادي تخصيص (٢٠) دولار (عشرون دولار) من كل سمة دخول للزائر الأجنبي للעתبات المقدسة من باب الإيرادات الأخرى

توزيع إلى المحافظات المعنية على أن يتم صرفها لتطوير مدن العقبات المقدسة .

ثالثاً : تتولى المحافظة المعنية بالبنددين أعلاه إعداد خططها وبرامجها لتضمين موازنتها الإيرادات الجديدة المضافة إليها ، وعرض الموازنات المعدلة على وزارة المالية الاتحادية لاعتمادها .

المادة - ٤ - يجب أن لا تقل المبالغ المخصصة للقطاع الزراعي عن (١) تريليون دينار عراقي .

المادة - ٥ - على الوزارة ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء المجالس المحلية والبلديات والجهات المعنية تنفيذ هذا القانون .

المادة - ٦ - على وزير المالية الاتحادي إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من ١/١/٢٠١٠ .

جدول (أ) الإيرادات وفق الحسابات الرئيسية لعام / ٢٠١٠

(ألف دينار)

الحساب الرئيسي	المبلغ	العنوان
٠١١	١٣٠٩٧١٩٠٦٢	الضرائب
٠٢١	٢٧٩١٠٠٠	المساهمات الاجتماعية
٠٤١	٥٩٧٩٤١٨٠٠٣٣,٠٠	الإيرادات الأخرى بضمنها مبيعات النفط
٣١١	٦٠٣٥٠٣٤٠٥	بيع الموجودات غير المالية
	٦١٧٣٥٣١٢٥٠٠,٠٠	المجموع

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة / ٢٠١٠
 (الأبواب)
 الدوائر الخدمية الممولة مركزياً

(ألف دينار)

الباب	القسم	الوزارة	النفقات التشغيلية	نفقات المشاريع الاستثمارية	إجمالي النفقات
١		مجلس النواب	٤٠٦,٤٣٦,٩٩٤	٣,٨٠٠,٠٠٠	٤١٣,٤٣٦,٩٩٤
١		مجلس النواب	٢٦٧,٣٨٥,٠٠٠		٢٦٧,٣٨٥,٠٠٠
١		الهيئة الوطنية للمساعدة والعدالة	١١,٨٩٠,١٨٩		١١,٨٩٠,١٨٩
١	٢-٣	هيئةUCH لتنمية الملكية العقارية	١٢٣,١٠٨,٥٧٤		١٢٣,١٠٨,٥٧٤
١	٤	ديوان الرقابة المالية	٦٥,٨٨٣,٦٧٠	٣,٦٠٠,٠٠٠	٦٩,٤٨٣,٦٧٠
١	٥	هيئة تنراة العامة	٣٥,٦٦٨,٦٨٥		٣٨,٦٦٨,٦٨٥
١	٦	رئاسة الجمهورية	١٠,٣٦٨,٧٤١	١١,٠٠٠,٠٠٠	١١,٣٦٨,٧٤١
٣		مجلس الوزراء	١,١٧٥,٦٦٢,١٦٦	٣٥٣,٩٦,٠٠٠	١,٥٢٩,٥٦٢,١٦٦
٣		لائحة مجلس الوزراء	٨٦,٧٧٨,٩٢١	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩٧,٧٧٨,٩٢١
٣		رئاسة مجلس الوزراء	٣٥٨,٦٦٨,٧٩٧	١٩٢,٨٠٠,٠٠٠	٥٥٠,٤٦٨,٧٩٧
٣		مجلس الأمن الوطني	٤,٦٦٦,٦٨١	٨,٨٠٠,٠٠٠	١٦,١٢٦,٥٨١
٣	٤	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	١,٦٦٠,٥٧١	١,٨٠٠,٠٠٠	٣,٤٦٠,٥٧١
٣	٥-٦	ديوان الوقت الشيعي	٢٩٢,٨٣٢,٣٤١	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٣١٧,٨٣٢,٣٤١
٣	٦-٨-٧	ديوان الوقت الشيعي	١٢٣,١٤٤,٦٦٧	٥,٠٠٠,٠٠٠	١٣٨,١٤٤,٦٦٧
٣	٩	ديوان التسريحين وتطوائف الأخرى	٤,٨٠٣,١٥١	١٧,٠٠٠,٠٠٠	٢٢,٨٠٣,١٥١
٣	١١	مكتب القائد العام للقوات المسلحة	٦١,٦٩٤,٣٨٥		٦١,٦٩٤,٣٨٥
٣	١٢	جهاز المطابرات الوطني العراقي	٥٦٦,٢٢٢,٨٨٤	٦٦,٥٠٠,٠٠٠	٦٢٣,٢٢٢,٨٨٤
٣	١٣	مديرية توزيع السلاح ودعم المليشيات	٤١,٧٧٠,٥٥٠	%	٤١,٧٧٠,٥٥٠
٣	١٤	الهيئة الوطنية للاستثمار	٢٧,٠٧٤,١٢٢	٨,٥٠٠,٠٠٠	٣٥,٥٧٤,١٢٢
٤		الخارجية	٣١٩,٤٧٦,٣٥٨	٩١,٧٠٠,٠٠٠	٤١١,١٧٦,٣٥٨
٥		المالية	١٢,٣٣٩,٥٦٦,٦٦٦	١,٣٣٥,٧٥٢,٠٠٠	١٣,٦٧٤,٣١٨,٦٦٦
٦		الداخلية	٦,٨٨٨,٣٨٨,٩٩٤	٣,٠٠٠,٠٠٠	٩,٨٨٨,٣٨٨,٩٩٤
٨		العمل والشؤون الاجتماعية	٣١٤,٦٤٣,٦٤٣	٣,٤٠٠,٠٠٠	٣٥٨,٦٤٣,٦٤٣
٩		الصحة	٤,٦٣٨,٤١٦,٩٩٦	١,١٢٧,٠٠٠,٠٠٠	٥,٧٥٦,٤١٦,٩٩٦
١٠		الدفاع	٥,٢٨٨,٣٧٤,٨١٤	١١٥,٥٠٠,٠٠٠	٦,٣٠٣,٣٧٤,٨١٤
١١		العدل	٤٦٧,٣,٣٧٦	٦٥,٣٠٠,٠٠٠	٥٢٢,٣,٣٧٦
١٢		الكريمة	٥,٠١٤,٤٤٤,٤٨٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠١٤,٤٤٤,٤٨٠
١٣		الشباب والرياضة	٩٥,٥,٥,١٢٥	٥٥,٠٠٠,٠٠٠	١٤٥,٥,٥,١٢٥
١٤		التجارة	١,٧١٨,٤٦٦,٠١٣	٦٨,٠٠٠,٠٠٠	٤,٦٦٦,٤٦٦,٠١٣
١٥		الثقافة	١٧٤,١٢٣,٥٢٦	٣٨,٠٠٠,٠٠٠	٢١٢,١٢٣,٥٢٦

٦٢٧,١٧٤,٥٥	٩٠,٠٠,٠٠	٦٢٧,١٧٤,٥٥	النقل	١٦
٨,٣١٣,١٦٤,٦٦٨	١,٤٩٣,٠٠٠,٠٠٠	٨١٥,١٦١,٦٦٨	البلديات والأشغال العامة	١٧
٩٥٩,٩١٣,٩٥٩	٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧٥٩,٩١٣,٩٥٩	الأعمال والإسكان	١٨
٧٣١,٣٧٣,٨١٥	٨٠٤,٠٠٠,٠٠٠	٦٥٧,٣٧٣,٨١٥	الزراعة	١٩
١,١٩٠,٠٧٠,١٥٥	١,٠٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٢٠,٠٧٠,١٥٥	الموارد المالية	٢٠
٤,٧٦٦,٣٦٩,٣٨٧	٢,١٤٧,٥٩٤,٠٠٠	١,٦٤١,٨,٠٩,٤٨٧	النفط	٢١
٢٩٤,٤٠٦,٣٩٤	٤٨,٠٠,٠٠,٠٠	٢٣٦,٤٠٦,٣٩٤	التحظيف والتغذيون الإنساني	٢٢
٦٦٤,٠١٦,١٤٧	٢٠٠,٠٠,٠٠,٠٠	٦٦١,٠١٦,١٤٧	الصناعة والمعادن	٢٣
٢,٥٤٨,٥٦٣,٩١٤	٢٠٠,٠٠,٠٠,٠٠	٢,١٩٨,٥٦٣,٩١٤	التعليم العالى والبحث العلمي	٢٤
٣,٨٩٠,٣٧٦,٥٥٧	٢,١٨٣,٧٦٤,٠٠٠	٢,٨٠٦,٨٩٢,٥٥٧	الكهرباء	٢٥
٣٤٢,١٦٣,٣٦٩	٢٠,٨٠٠,٠٠	١١٢,٢٠٠,٣٦٩	العلوم والتكنولوجيا	٢٦
٣٣٥,٣٠٣,٧٨٨	٢٠٠,٠٠,٠٠,٠٠	١٥٦,٦٠٦,٧٨٨	الاتصالات	٢٧
٩٥,١١٣,٨٩١	٢٠,٠٠,٠٠,٠٠	٧٠,١١٣,٨٩١	البيئة	٢٨
٢٣٨,٣١٢,٣٢٢	١٠,٠٠,٠٠,٠٠	٢١٢,٣١٢,٣٢٢	المهجرين والمهاجرين	٢٩
٢٣,٦٨٥,٢٠٨	١٠,٠٠,٠٠,٠٠	١٣,٦٨٥,٢٠٨	حقوق الإنسان	٣٠
١,١٣٠,٦٨٨٧,٩٧٩	٢,٠٩١,٧٦١,٣٠٤	٧,٥٤٠,١٠٢,٣٦٥	إقليم كرمانستان	٣١
١,٩٢١,٧٧٣,٠١٠	٢,٠٠٠,٨٠٠,٠٠٠	١,٩٨٤,٩٧٣,٠٦٠	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (اجمالي)	٣٢
٢٠١,٧٧٣,١٧٥	-	٢٠١,٧٧٣,١٧٥	أ- المجالس المحلية في المحافظات	٣٣-٣٤
٢,٨٧٨,٢٥,٢١٢	٢,٠١٩,٠٠,٠٠,٠٠	١,٢٨٩,٠٢٥,٢١٢	ب- الإدارات العامة والمحالية في المحافظات	٣٥-٣٦
٢٣,٠٤٢,٦٩٧	-	٢٣,٠٤٢,٦٩٧	ج- هيئات الاستثمار في المحافظات	٣٧-٣٨
٤٤٤,٩٤٤,٧٧١	٢,٨٠٠,٠٠,٠٠	٤٣٨,١٨٤,٧٧١	د- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٣٩
٢٣,٩٤٤,١٤٤	-	٢٣,٩٤٤,١٤٤	هـ- المحكمة الجنائية العراقية	٤٠
٢١٣,٥٦٩,٦٥٠	٢١,٥٠٠,٠٠,٠	٢٥٢,٠٦٩,٦٥٠	مجلس القضاء الأعلى	٤١
٨٤,٦٥٧,٦٦٧,٦٦٦	٢٢,٦٦٧,٦٦٧,٦٦٦	٦٠,٦٨٠,٦٦٦,٦٦٦	المجموع	

103

جدول (ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر المملوكة مركزياً لسنة ٢٠١٠

E.
S.

قوائم

نوع المجموع	المقدار	النسبة المئوية	المقدار	نوع المجموع										
٣٤	١٦٧٨٦	١٩٣	٣٨٦	٤٣٢	٣٨٦	٣٨٦	٣٨٦	٣٨٦	٣٦٥٣	٥٦٧	٣٦٥٣	٣٦٥٣	٣٦٥٣	مبيعات للاستهلاك الأصلي
٣٥	١٩٩٩	٣٠٥٠٨	٦٨١٧	١٦٨٧	٦٨١٧	٦٨١٧	٦٨١٧	٦٨١٧	٣٦٥٣	٣٦٥٣	٣٦٥٣	٣٦٥٣	٣٦٥٣	مبيعات للمجموع العام

جدول (د) النفقات الحاكمة لسنة / ٢٠١٥

(ألف دينار)	النفاذ	النفاذ / المخصص لسنة / ٢٠١٥	النفاذ / المخصص لسنة / ٢٠١٤
٣٣٨٩١٨٨٠	٦٩٩٣٦٤٠٠	٦٩٦٤٠٩١١١٦	٦٦٨٣٧٦٩٥٦٨٩
٧٣	المجموع		
٣٣٨٩١٨٨٠	النفاذ السكاني	٦	٧
١٥٥٧٠٠٠٠	الأدوية	١	٥
٣٣٨٩١٨٨٠	نفقات استيراد الوارد لمعدات توليد الطاقة الكهربائية	١	١٠٣٠٠٠٠٠
٦٦٨٣٧٦٩٥٦٨٩	نفقات دعائي حل تراجمات الملكية الفكرية	٤	٦٧١٥٣٠٠٠
٦٦٨٣٧٦٩٥٦٨٩	نفقات استيراد الطائرة التبرعية	٣	٩٦٥٦٠٦٠٩,٧٣
٣٣٨٩١٨٨٠	نفقات الانتدابات	٢	٣٣٨٨٣٧١٦
٣٣٨٩١٨٨٠	البلطقة التموينية (نظام التوزيع العام)	١	٥٦٥٠٠٠٠
٣٣٨٩١٨٨٠	النفاذ / المخصص لسنة / ٢٠١٤	٤٠١٠	٥٦٥٠٠٠٠
٣٣٨٩١٨٨٠	حمدة التعليم		